مجلة الحقوق والحريات

العدد الرابع
أفريل 2017

# دعوى حماية المستهالك من الضرر اللاحق به

تاريخ استلام المقال: 01 مارس 2017 تاريخ القبول النهائي:16 مارس 2017

الدكتور موسى قروف
أستاذ محاضر "أ"

الباحثة وزاني آمنة
طالبة سنة ثانية دكتوراه

جامعة محمد خيضر - بسكرة

الملتقى الدولي السابع عشر حول: "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"
المنعقد يومي 11/10 أفريل 2017
من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

**مقدمة:**

**لقد أصبح موضوح حماية المستهلك من المواضع التي يجب الاهتمام بها خاصة في الوقت الحاضر، باعتبار أن الاستهلاك دور أساسي في الحياة الاقتصادية والعملية من الجانب الاستهلاكي، وتتميز بوجود نوع من الخلل في طبيعة العلاقة بين المعني والمستهلك حيث أن هذا الأخير بما لديه من القوة الاقتصادية ووسائل تمكنه من السيطرة على هذه العلاقة ومن هنا إقتضى الأمر اتجاه مختلف التشريعات إلى ضرورة توفير حماية للطرف الضعيف في هذه العلاقة، وبهذا أصدرت عدة قوانين من أجل أرساء قواعد حماية المستهلك على غرار القانون 04-02 المتعلق بقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي تضمن قواعد تهدف إلى توفير أفضل الشروط التي تكفل للمستهلك سلامة رضاه وحرية إرادته واختيار بمنأى عن تلاعب المنتجين بالسلع أسعارها.**

**ويعد الغش الصناعي أو التجاري من أقدم الجرائم التي عرفتها المجتمعات البشرية، ما جعل التشريعات تصدر نصوص قانونية تجرمه وتقر له جزاء جنائي.**

**و سنتناول في هذه المداخلة محورين الأول: ماهية الغش الصناعي والتجاري، أما المحور الثاني نتناول فيه صور الغش الصناعي والتجاري.**

## المحور الأول: ماهية الغش الصناعي والتجاري

### أولا: تعريف الغش الصانعي

**يمكن تعريف الغش الصناعي والتجاري أنه:" كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة المواد أو فائدتها التي دخل عليها عمل الفاعل ولا تهم الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته، فقد يتم الغش بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها فيما يرادج إدخال الغش عليه أو بانقاص بعض المواد أو إضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله".[1] وغير ذلك من الصور التي لا تدخل تحت حصر حيث يتفنن الغشاشون في استنباطها لتحقيق أغراضهم بالحصول على أرباح طائلة بطرق غير مشروعة.**

**وعليه نستنتج مما سبق أن الغش الصناعي والتجاري يمكن تعريفه بأنه:" كل نشاط يمكنه أن يغير في البنية الطبيعية للمواد الصناعية بأي طريقة من الطرق الغير مشروعة التي لجأ إليها الجاني في سبيل تحقيق الربح".**

**ثانيا: الحالات التي تقع فيها الغش الصناعي والتجاري ومكافحتها**

جرمت التشريعات الغش بأنواعه لما ينطوي عليه من خداع تضليل يهز الثقة والائتمان اللذان هما ركيزة السوق وعماد المعاملات التجارية، وبدونهما تتعرض الحياة الاقتصادية للكساد والفساد خاصة المقومات الاقتصادية، وعليه فقد تناولت من خلال هذا البحث سوف نبين مختلف الحالات التي يقع فيها الغش الصناعي والتجاري وكذلك الوقوف على صور الغش التجاري والصناعي كما سوف نحاول أن نبين وصور الحماية الجنائية لمكافحة أخطار الغش التجاري والصناعي.

**- الحالات التي يقع فيها الغش الصناعي والتجاري:**

إن الجريمة الالكترونية هي التي تقوم عن طريق إستخدام إتصالات عالية التقنية كالانترنت مثلا وعليه يجب لقيامها توفر ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي.

**1) الركن المادي في جريمة الغش التجاري:**

إن السلوك الإنساني المحظور الذي يؤدي إلى الضرر أو التهديد بوقوعه يشكل الركن المادي للجريمة الإلكترونية، فالفعل هو السلوك الإنساني المحظور، والنتيجة التي ترتكب على وقوع هذا الفعل، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة هي التي تشكل عناصر الركن المادي للجريمة الإلكترونية[2].

فالنشاط أو السلوك المادي في جرائم الإنترنت يتطلب وجود بيئة اتصال بالانترنت ويتطلب معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته، ولقد أوردت المادة: 431 من قانون العقوبات الجزائري الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش، ويتكون الركن المادي لجريمة الغش من ثلاث أفعال وهي: إنشاء مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها.

حيث يتحقق الركن المادي بأي فعل من الأفعال التالية:

- الغش أو الشروع فيه، وكذلك الفساد الذي يطرأ على السلعة.
- العرض أو الطرح للبيع أو بيع المواد المغشوشة أو الفاسدة.

وعليه فإن الركن المادي يتوافر حتى في حالة البيع الإلكتروني وذلك عن طريق العرض أو الطرح للبيع من خلال شبكة الانترنت بالنسبة للسلع الفاسدة أو المغشوشة التي تصل إلى المستهلك الالكتروني لاحقا[3].

وأشير هنا إلى أن مسألة النتيجة الإجرامية في جرائم الانترنت يمكن معرفتها من خلال معرفة وقت الضرر الذي لحق المستهلك الالكتروني نتيجة وقوع العمل الاجرامي عليه

**2) الركن المعنوي في جريمة الغش التجاري والصناعي:**

يعرف الركن المعنوي على أنه اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل ضد حق يحميه القانون ويعاقب عليه، وهو يعلم أنه يقوم بعمل غير مشروع ينطوي على اقتراف جريمة محددة بوعي وإدراك بالظروف والملابسات المكونة للجريمة، فالأساس الذي يقوم عليه الركن المعنوي للجريمة الالكترونية، هو توافر الإرادة الآثمة لدى الفاعل، وتوجيه هذه الإرادة إلى القيام بعمل غير مشروع جرمه القانون، كانتحال شخصية المزود أو المهني عبر الانترنت، كما يجب أن تتوافر النتيجة الاجرامية المترتبة على الأفعال السابقة، فتكتسب إرادة الجاني الصفة الجرمية من العمل غير المشروع الذي بيت النية على ارتكابه، وهو عالم بالآثار الضارة الناشئة عنه[4].

كما يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر نية الغش أي انصراف إرادة الفاعل إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها في الواقع، أضف إلى ذلك أن المهني في عقد البيع الالكتروني من الصعب تصور جهله بحقيقة العيوب التي في بضاعته أو المنتج الخاص به، ويلحق الغش كذلك حالات التقليد في مراحل الانتاج الصناعي، وكذلك تقليد العلامات التجارية المضللة للمستهلك الإلكتروني.

ويلاحظ أن أغلب الحالات التي تقع فيها جرائم الغش هي في المواد الغذائية التي تعد من جرائم الخطر، وليس من جرائم الضرر، بالمعنى أن الجريمة متوافرة حتى ولو لم يترتب على هذا الغش ضرر بأحد، وأن العقوبة المفروضة على هذا النوع من الجرائم ستشدد بدرجة ملحوظة إذا كانت السلع مغشوشة، أو فاسدة ضارة بصحة الإنسان، وتجب الإشارة إلى أن احتفاظ التاجر بسلع ضارة، سواء كانت هذه السلع بكميات كبيرة أو قليلة يعد عملا غير مشروع، بشرط أن يكون القصد الجرمي متوجها إلى إعادة بيعها، أما إذا كان الهدف من وراء تخزينها هو إعادتها إلى المصدر، أو إتلافها فإنه لا مجال للعقاب في تلك الحالة[5].

أما بالنسبة لجريمة المضاربة فهي غير مشروعة فقد نص القانون الأردني رقم لسنة 2000 في المواد:1-10 على ضرورة إيقاع العقاب، ويضاعف العقاب إذا ما حصل إرتفاع بالأسعار، وخصوصا المواد الأساسية من الطحين والوقود والسكر والزيت.

وكذلك يقع الغش في المشروبات والمواد والمنتجات الطبية وكذلك في المنتجات الفلاحية هذا حسب ما نصت عليه المادة: 431 من قانون العقوبات الجزائري.

## المحور الثاني: صور الغش الصناعي والتجاري والحماية الجنائية منها

### أ ولا: صور الغش الصناعي والتجاري.

هناك ثلاث أنواع أساسية للغش الصناعي:

**1- الغش بالإضافة:**

وفي هذه الصورة يتم الغش بإضافة مادة للسلعة بطريقة تؤدي إلى فسادها، هذه المادة قد تكون من طبيعة مغايرة للسلعة أي عملية الخلط تتم بمادة أخرى مختلفة عن السلعة كما وكيفا ومثاله غش اللبن بإضافة الماء إليه وبيعه على حالته هذه بإيهام المستهلك على أنه لبن خالص.

**2- الغش بالإنقاص:**

يقصد به سلب أو نزع شيئ من العناصر الجوهرية أو النافعة في المادة إذ يعمد الجاني هنا إلى نزع كل أو جزء من العناصر الحقيقة المكونة للمادة مع إحتفاظه بنفس التسمية وبيعه بنفس الثمن أي بثمن المنتوج الحقيقي والغش بالإنقاص يؤدي إلى إنقاص القيمة الغذائية للمادة المغشوشة ومثاله نزع الزبدة من اللبن وبيعه على أنه كامل الدسم.

**3- الغش بالصناعة:**

تتحقق الجريمة إذا كان المنتوج المغشوش لا يتضمن العناصر التي يتكون منها المنتوج الحقيقي بمعنى أخر صناعة منتجات بطرقة مخالفة للقوانين واللوائح الخاصة بها، وفي هذا المجال نورد مثالا حيا وهو الواقع على أحد المواد الأساسية التي يتغذى بها الإنسان والحيوان وهي الماء فيقدم بعض الجناة على بيع الماء على أنه معدني طبيعي وهو غير ذلك في الحقيقة لأنه غير مطابق لمواصفات الرزم والتوضيب من حيث السلعة وهذا الموضوع تناولته إحدى الصحف الجزائرية منذ سنوات وأيضا مصالح رقابة الجودة وقمع الغش التي أكدت هذه الحالة رسميا وتخذت الإجراءات اللازمة[6].

### ثانيا: صور حماية الجنائية لمكافحة من أخطار الغش الصناعي والتجاري

كما نجد معظم التشريعات العربية الحديثة تسعى إلى توفير الحماية القانونية للمستهلك عبر شبكة الإنترنت إلا أنه وعلى الرغم من حداثة الموضوع فتبقى جاهدة وراء تحقيق أكبر قدر من الحماية لكي يكون المستهلك في مأمن من مخاطر التجارة الإلكترونية

**التي هي أكبر من مخاطر التجارة في العقود التقليدية لأنه لا مجال لمعاينة السلعة مادية بل نشر صور للسلعة المعلن عن بيعها عبر مواقع السوق الإلكترونية وهذا ما يؤدي إلى حصول خطر أكبر.**

**هذا وتنص المادة 1/33 من قانون العلامات التجارة الأردني رقم 33 لسن 1953 على أنه كل من يقدم علامة تجارية على إعتبار أنها مسجلة مع أنها غير مسجلة يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا عن كل جرم، كما تنص المادة 38 من ذات القانون يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بالغرامة بما يتجاوز المائة دينار أو بكلتا العقوبتين من قام بأي من الجنح التالية: استعمال علامة تجارية بطريقة غير مشروعة، أو التسبب في إدخال بيانات مزورة إلى علامة تجارية، أو بيع سلع تحمل علامة تجارية غير مشروعة[7].**

**ويلاحظ من هذه المواد والواردة في قانون المعاملات التجارية الأردني السابق ذكره أنها اهتمت بالعلامة التجارية الخاصة بالمزور أو المهني، فهناك بعض المزورين المهنيين يقومون بسرقة علامة تجارية، ووضعها على منتجاتهم، وإيهام المستهلك بأن المنتج يحمل هذه العلامة التجارية، وبالتالي فإن القانون قد جرم هذا الفعل، واعتبره من الأفعال غير المشروعة، ويعاقب عليه.**

**كما يلاحظ أن نصوص المواد السابقة أنها جاءت واضحة وصريحة، حيث إنها توفر الحماية الجزائية للمستهلك في العلامات الإلكترونية من خلال المعاقبة على الغش أو التدليس في البيانات التي تتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، ومعاقبة كل من يحاول منع اتمام المعاملات التجارية بالوسائل الإلكترونية وذلك بالتعديل فيها أو محو بياناتها أو تدميرها، وكذلك كل شخص قدم عمدا معلومات خاطئة، وإيقاع العقاب أيضا على المنتجين أو المزودين الذين يقومون بإفشاء أسرار المستهلكين.**

**إضافة إلى صور الحماية الجنائية للمستهلك عبر الإنترنت السابق ذكرها، هناك صور أخرى لحمايته وتتميز هذه الصور بإعتبارها حماية متكاملة للمستهلك في العقود البيع من خلال الإنترنت بصفة عامة وبصفة خاصة في الأحوال التالية:**

**- تجريم فعل الدخول غير المشروع إلى مواقع التجارة الإلكترونية ومعاقبة كل من يقوم بذلك**

**- إمكانية معاقبة الجاني عند اتلاف بيانات المستهلك الإلكتروني بالعقوبة المقررة للإتلاف العمدي للمنقولات بعد التسليم للبيانات والمعلومات بإعتبارها من الأموال المنقولة.**

- حماية وسائل الدفع الإلكتروني من التعدي على بيانات البطاقة الإئتمانية التي تخص المستهلك الإلكتروني ومعاقبة من يفعل ذلك بالعقوبات المقررة في القانون.

حماية المستهلك الاكتروني من تزوير المحررات الالكترونية التي يكون طرفا فيها والقيام بردع ووقف كل من يقوم بهذه الأفعال غير المشروعة من خلال تجريم هذه الأفعال من خلال تجريم هذه الأفعال ووضع عقوبات رادعة للأشخاص الذين يقومون بهذه الأفعال الغير مشروعة[8].

إذا تعمل كل من قواعد للمنافسة وحماية المستهلك على رعاية المصالح الإقتصادية للمستهلكين، حيث تسعى الأولى إلى مساعدة الأسواق على أن تعمل بصورة أفضل، في حين ترمي الثانية إلى حماية المستهلكين من سلوك الغش والاحتيال وإلى مساعدتهم على انتقاء خيارات تناسب أفضلياتهم ومصالحهم، وإذا أتيحت للمستهلكين إمكانية المقارنة بين العروض على النحو المناسب واتخاذ قرارات الشراء التي تعكس أفضلياتهم، عندئذ يستطيعون حفز المهني بفعالية على تقديم عروض تخدم احتياجاتهم بشكل أفضل.

**الخاتمة:**

في ختام هذه المداخة نجد ان مختلف الشريعات المقارنة نادت بضرورة الحاجة الى توفير الحماية القانونية للمستهالك عبر مختلف وسائل التعاقد، وهذا من أجل الحفاظ على سلامته وصحته، وتزويده بمختلف المعلومات الصحيحة من اجل ان تتكون لديه إرادة حرة مختارة تمكنه من التعاقد، وحمايته من الاعلانات الخادعة والمضللة، وكذلك تقديم سلع وخدمات مطابقبة للمواصفات.

كم تم وضع قواعد وأحكام مدنية وجزائية من اجل حماية المستهالك من ظاهرة إنتهاك حقوق في التجارة التجارة الإلكترونية، تضمنت نصوصا قاطعة في شأن تجريم الأفعال غير المشروعة المرتكبة ضد المستهلك الإلكتروني وذلك بهدف حماية مصلحة المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية لكي يكتسب هذا الأخير الثقة والأمان عند قيامه بإبراه أي عقد من عقود التجارة الألكترونية والتي تشمل ليس فقط علة مواد التموين الغذائي وإنما على جميع احتياجات المستهلك الالكتروني في جميع مناحي الحياة اليومية.

**الهوامش:**

(1) سميحة القيلوبي، غش الاغذية وحماية المستهالك، القاهرة، طبعة 1993 ص 10.

(2) محمد سالم عياد، شرح قانون العقوبات، مكتبة دار الثقافة، طبعة الاولى، الاردن، ص 231.

(3) عبد الله حسين محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دار النهضة العربية، ط 2002، القاهرة ص 12.

(4) محمد سالم عياد، مرجع سابق، ص 324.

(5) صالح عبد الرحمان نايل، حماية المستهلك في البتشريع الاردني، مؤسسة زهران للنشر والتوزيع الطبعة الاولى الاردن، 1991 ص 97.

(6) حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهالك في مواجهة الشروط التعسفية، دار الفكر العربي، ص 85.

(7) عبد الله حسين محمود، مرجع سشابق 18.

(8) كوثر سعيد عدنان. حماية المستهلك الالكتروني دار الجمعة الجديدة الاسكندرية مصر 2006 ص 42.